

11/56- رياض الصالحين باب ذكر الموت وقصر الأمل - فضيلة

الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير-9 محرم 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. نقل شيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب -

[00:00:01](#)

للموت وقصر الأمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. متفق عليه هذا لفظ البخاري. وفي رواية مسلم يبيت يبيت ثلاث ليال - [00:00:21](#)
قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي. بسم الله الرحمن قال رحمه الله تعالى في باب ذكر الموت وقصر الأمل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:00:41](#)

ثم قال ما حق امرئ له شيء يريد ان يوصي به؟ يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده هذا الحديث في الوصية والوصية هي العهد بامر مؤكد واما شرعا فالوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت - [00:01:01](#)
او التبرع بالمال بعده. الوصية تشتمل على امرين. الامر الاول الامر بالتصرف بعد الموت. بان قال شخص اوصيت ان ان يتولى تزويج بناتي بعد موت فلان او اوصيت ان يقوم على ثلثي فلان او نحو ذلك - [00:01:25](#)
او التبرع بالمال بعد الموت. بان يقول اوصيت بخمس مالي بربع مالي بثلث مالي في طرق الخير والوصية مشروعة بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى كتب عليكم اذا - [00:01:45](#)
احدكم الموت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف. الآية. ومنه حديث هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - [00:02:06](#)
والوصية تجري فيها الاحكام الخمسة فتكون واجبة وتكون محرمة وتكون مستحبة وتكون مكروهة وتكون مباحة فتكون الوصية واجبة في حالين. الحال الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها بحيث انه لو لم يوصي لضاع الحق. فحينئذ يجب عليه ان يوصي. فكل من عليه حق - [00:02:26](#)

واجب سواء كان لله ام كان للادمي لو لم يوصي لضاع الحق فانه يجب عليه ان يوصي. مثال الحق الذي الله عز وجل كالزكاة والكفارة. فلو كان عليه زكاة او كان عليه كفارة. ولكنه مريض مثلا ولا - [00:03:01](#)
ويستطيع ذلك ويخشى ان يمتد به المرض ويموت فيجب ان يوصي باخراج هذا القدر من الزكاة ويجب ان يوصي باخراج الكفارة او كان الحق للادمي كما لو اقترض من شخص دراهم ولم يقيد ذلك او كان يتعامل معاملات مع التجار ولكن - [00:03:21](#)
بثقتهم به لا يكتبون ذلك ولا يقيدون فيجب عليه ان يقيد ذلك لانه لو لم يفعل لضاع الحق الحالة الثانية ان تكون الوصية واجبة وذلك للاقارب غير الوارثين. فاذا كان الانسان له اقارب ولكنهم لا - [00:03:46](#)
فيجب عليه ان يوصي لهم على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا عن المتقين. وقال ان هذه الآية - [00:04:05](#)

ليست منسوخة بايات المواريث. وانما ايات المواريث خصصتها في الوارث دون غيره وتكون وصية محرمة وذلك في حالين. الحال الاولى الوصية للورث والحال الثانية الوصية لغير الوارث يعني للاجنبي باكثر من الثلث. اما الوصية للوارد فلا تجوز لقول النبي صلى الله عليه - [00:04:25](#)

وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. فلا يجوز للانسان ان يوصي لاحد لان هذا من تعدي حدود الله تعالى. حتى لو كان هذا الشخص الذي تريد ان توصي له حتى لو كان قد قام - [00:04:54](#)

على رعايتك وعنايتك في حال حياتك. فبعض الناس تجد ان له اولادا يكونون عاقين به وهناك ولد يكون بارا به فيريد ان يكافئه فيوصي له بعد موته. وهذه الوصية محرمة. لان بر هذا الولد الذي بر بك بره - [00:05:15](#)

لنفسه وسوف يجد اجره عند الله تعالى. ثانيا ايضا الوصية بغير وارث باكثر من الثلث بان يوصي لشخص اجنبي النبي بنصف ماله فان هذا محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم - [00:05:39](#)

عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ثالثا تكون وصية مستحبة. وذلك في طرق الخير لمن ترك خيرا كثيرا. فلو ترك الانسان وخلف مالا كثيرا فانه يسر له ان يوصي في طرق الخير من بناء المساجد واصلاح الطرق - [00:05:59](#)

وبناء المستشفيات والصدقة على الفقراء والمساكين وعلى طلبة العلم ونحو ذلك من طرق الخير التي ينتفع بها بعد موته رابعا تكون الوصية مكروهة لفقر وارثه محتاج. فاذا كان الانسان فقيرا ليس - [00:06:22](#)

ليس عندهما وفقيرا عنده مال قليل وله ورثة محتاجون فكونه يوصي هذا مكروه لان كون الانسان يدع شيئا من ما له لورثته هذا يؤجر عليه. فلا تظن ان ما تخلفه من مال ويرثه عنك اولادك - [00:06:44](#)

انك لا تؤجر على ذلك. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص لما استأذن منه ان يوصي بجميع فقال لا قال فالشطر قال لا. قال فالثلث. قال الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء. خير من ان - [00:07:04](#)

عالة يتكففون الناس وتكون الوصية مباحة بجميع ما له بمن لا وارث له. فاذا كان الانسان ليس له وارث وليس له اقارب يرثونه لا بفرض ولا بتعصيب ولا برحم فيجوز له ان يوصي بجميع ماله - [00:07:24](#)

وافضل قدر يوصي به الانسان هو الخمس لقول ابي بكر رضي الله عنه رضييت ما رضييه الله تعالى لنفسه. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. واختار ابن عباس رضي الله عنهما ان افضل قدر يوصي به هو الربع - [00:07:47](#)

وقال رضي الله عنه لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فكأنه اجاز الثلث على غضاة وهذا يدلنا على ان الثلث ليس هو القدر المستحب. فالافضل لمن اراد ان يوصي ان ينقص عن الثلث بان - [00:08:12](#)

يا اما بالخمس واما بالربع. الثلث جائز لكنه ليس هو الافضل فالافضل ان يوصي اما بخمس ما له واما بربع ماله. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:36](#)